**المذاهب الفقهية السنية**

**تعريف المذهب:**

**تعريف المذهب لغةً:**

كلمة مذهب مشتقةٌ في اللغة من الأصل اللغوي ذَهَبَ، ويُشتق منه الذهوب، والمذهب، والذهاب، كما يُصاغ من الأصل (ذهب) اسم ظرف مكانٍ أو زمانٍ، ومن ذلك تسمية المتوضأ مذهب؛ لأنّ الناس تذهب إليه، ويقال إنّ الناس يتخذون مذاهب مختلفة؛ أي أنّهم يسلكون طرقاً مختلفة عن بعضها، وتجدر الإشارة إلى أنّ الأصل اللغوي (ذهب) يتضمن معنيين: إمّا الحسن والنضارة، وإمّا المضي والسير والمرور، كما قد يُستعمل حقيقةً ومجازاً.

تعريف المذهب عُرفاً:

يقصد بالمذهب بالعرف المضي والمسير والمرور، فالمذهب كما ذكر الزبيدي في تاج العروس يشير إلى المعتقد والطريق الذي يذهب الناس إليه، فإن قيل: ذهب الناس لمذهبهم؛ أي أنّهم يذهبون إلى معتقدٍ معينٍ، كما يُقال: ذهب فلان المذهب الحسن؛ أي سلك الطريقة الحسنة.

**تعريف المذهب اصطلاحاً:**

يتفرّع تعريف المذهب في اصطلاح العلماء إلى: المعنى العام: وهو المستعمل في المذاهب العلمية والفلسفية والفقهية والأدبية والفنية، وتعبّر عن جملةٍ من الآراء والمبادىء المتصلة فيما بينها.

المعنى الخاص:

وهو المعنى المستعمل في الفقه الإسلامي، ويشير إلى جملة الأحكام والمسائل الفقهية التي صدرت من إمامٍ أو مجتهدٍ في الفقه الإسلامي، إضافةً إلى ما أُلحق بها من المسائل التي يستخرجها أتباع المذهب استناداً إلى قواعد الإمام وأصوله التي وضعها.

**تاريخ ظهور المذاهب**

ظهرت المذاهب الإسلامية الفقهية في عصورٍ متأخرةٍ، فلم تكن على عهد الصحابة أو التابعين، ونقل السخاوي عن علي بن المديني أنّ عدداً من التابعين انتهجوا نهج التقليد عن عددٍ من الصحابة المعروفين بالعلم، مثل: زيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، كما نقل بعض التابعين العلم عن السيدة عائشة؛ كعروة بن الزبير،

وأمّا الظهور الفعلي للمذاهب الفقهية فكان بانتشار علماء التابعين في البلاد بعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية. شاء الله -تعالى- أن ييسّر للأمة ثلّةً من العلماء الربانيين الذين بلغوا الغاية المقصودة في العلم والدراية والاجتهاد، ليرجع الناس إليهم في معرفة الأحكام في المسائل المختلفة، ومعرفة الحلال والحرام، كما سخّر الله -تعالى- لتلك المذاهب رجالاً برعوا في ضبط تلك المذاهب بحيث ألحقوا بكلّ مذهبٍ أصوله وقواعده، وحتى تُعرف أحكام كلّ مذهبٍ على حدة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المذاهب الفقهية اتفقت فيما بينها على أصول الدين والشريعة، وكان بينها الاختلاف في فروع الشريعة، فلم يُعرف عن إمامٍ من أئمة المذاهب مخالفته لحديثٍ نبويٍ ثبتت صحته وتيقّنت دلالته، أمّا سبب استقرار الأمة على المذاهب الأربعة يرجع إلى تلقّيها بالقبول، إضافةً إلى وجود الأتباع الذين حملوا على عاتقهم مهمة نشر وتبليغ علم أصحاب المذاهب الأربعة بخلاف ما حصل مع غيرهم من العلماء والأئمة.

**نشأة المذاهب الفقهية في العصر العباسي:**

- كان لاتساع رقعة الدولة الإسلامية اتساعاً عظيماً وسريعاً, وامتزاج الحضارات العريضة التي كانت سائدة في بلاد العراق والشام ومصر وفارس بحضارة الإسلام الطالعة أن عرضت للناس وقائع جديدة تستدعي وضع بعض التشريعات في المعاملات والحلال والحرام. فعلى سبيل المثال:نظام الإرواء, أو الرِّي (بكسر الراء) في العراق والشام يخالف ري مصر, وهذه كلها تخالف ري الجزيرة. وأحوال الزواج والمعاملات والجنايات في البلدان المفتوحة غيرها في مهد الإسلام (جزيرة العرب). ففي كل هذه الأمور وفي كثير غيرها؛ كان لا بد للفقهاء من الاجتهاد. واستتبع ذلك ظهور مدارس ومذاهب فقهية كبيرة.

- ومن العوامل التي ساعدت على تكوين هذه المذاهب الفقهية؛ جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ بعد أن ظهر اللحن في بعض البلاد المفتوحة. ثم تدوين السُنَّة النبوية في عهد عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ وبعد ذلك اهتم المسلمون بجمع فقه الصحابة وفتاوى التابعين, وتصنيف طائفة غير قليلة من العلوم تقوي ملكة الاجتهاد والقياس والاستنباط, كعلوم اللغة العربية وتفسير القرآن وأدب المناظرة والكلام. أضف إلى ذلك جميعه تشجيع الخلفاء للحركة الفقهية, ومؤازرتهم للعلماء, وعنايتهم بمجالس البحث والنظر, ورغبة الكثيرين منهم في النقاش العلمي الهادف.

**\* مراحل تاريخ التشريع والفقه الإسلامي:**

- عصر التشريع: من السنة الأولى للبعثة إلى وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم سنة 11هـ.

- عصر الخلفاء الراشدين:  من 11 -40هـ ومدته 30سنة.

- عصر صغار الصحابة وكبار التابعين: من41 -100هـ ومدته 60سنة.

- عصر التدوين:  من101- 350هـ ومدته تقريباً 250سنة.

- عصر التقليد: من 350 -656هـ (سقوط بغداد) ومدته 306 سنوات.

- عصر الركود الفقهي: من 656هـ - إلى عصرنا الحاضر ومدته 770سنة تقريباً.

1- المذهـــب الحنفـــي:

• المؤســـس: هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت, وهو فارسي الأصل ويسمى بالإمام الأعظم.

• مولــــده: ولد في الكوفة في سنة 80هـ .

• نشـأتــــه: في العراق.

• وفـاتــــه: توفي أبو حنيفة في بغداد في 11 من جمادى الأولى 150هـ .

**مؤسس المذهب**

هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، وُلد سنة ثمانين للهجرة في مدينة الكوفة، وأصله من بلاد فارس، وتوفي في مدينة بغداد سنة مئة وخمسين للهجرة، وكان قد اشتغل في بداية حياته بتجارة الخز\*، وعُرف بالصدق والبعد عن الغش، ثمّ انشغل عن التجارة بطلب العلم والفقه، ومن أشهر العلماء الذين تتلمذ عليهم: فقيه أهل الرأي في العراق حماد بن أبي سليمان الذي تلقّى العلم عن علقمة بن قيس النخعي تلميذ الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود، ومن شيوخ أبي حنيفة أيضاً: عبد الله بن حسن، وزيد بن علي زين العابدين، وجعفر الصادق، ومن تلاميذ أبي حنيفة: محمد بن الحسن، وأبو يوسف، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وزفر بن الهذيل،

**أشهر علماء المذهب:**

وأشهر الأربعة هما: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، المولود سنة مئة وثلاث عشرة للهجرة وكان أول من دوّن في الفقه الحنفي، ومن أشهر كتبه: كتاب الخراج، وكانت وفاته سنة مئة وثلاث وثمانين للهجرة. محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، وُلد في مدينة واسط في العراق، وكان له الفضل الكبير في تدوين مذهب الإمام أبي حنيفة، ومن أشهر كتبه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمبسوط، والزيادات، وقد توفي سنة مئة وتسعٍ وثمانين للهجرة.

**الأصول العامة للمذهب**

الأصول العامة التي اعتمد عليها الإمام أبو حنيفة في الاجتهاد والفقه هي:

القرآن الكريم. سنة النبي -عليه الصلاة والسلام-. قول الصحابي، وعدم تركه أو الخروج منه إلى قول غيره. الاجتهاد في الرأي عند انتهاء الأمر.

وهناك **أصول فرعية** ترجع إلى الأصول الكبرى، منها:

مذهب الصحابي إن كان على خلاف العموم فإنّه يخصّص، ويقصد بذلك تخصيص بعض الأدلة العامة بسبب عمل الصحابي لاعتقادهم بأنّ الصحابي ما كان ليعمل عملاً مخالفاً لعموم الدليل إلّا بسبب علمه بما يخصّصه بما علمه من رسول الله. الأخذ بالاستحسان؛ ويقصد به العدول عن حكم المسألة كما يُحكم على أمثالها إلى حكمٍ آخرٍ بسببٍ يقتضي التخفيف في تلك المسألة. الأمر يقتضي قطعاً الحكم عليه بالوجوب ما لم يرد أمراً صارفاً عن ذلك. إذا خالف الراوي الفقيه روايته، بحيث يخالف في عمله ما رواه، فالعبرة لا تكون بما روى وإنّما بما عمل. أشهر علماء المذهب ذُكر من بين علماء المذهب الحنفي: الطحاوي، وشمس الأئمة الحلواني، وفخر الإسلام البزدوي، وأبو الحسن الكرخي، والحصاف، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الدين قاضي خان، والعلامة أبو بكر الرازي.

• الانتشـــار: انتشر مذهب أبي حنيفة في البلاد منذ أن مكن له أبو يوسف بعد توليه منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية, وكان المذهب الر سمي لها, كما كان مذهب السلاجقة والدولة الغزنوية ثم الدولة ثم الدولة العثمانية, وهو الآن شائع في أكثر البقاع الإسلامية, ويتركز وجوده في مصر والشام والعراق وباكستان والهند والصين.

• الســــمات: وطد طريقة الاستحسان وكان رحم الله واسع الاجتهاد. فقد خرج على الناس بمذهب جديد فيه حرية للعقل بكثرة استعمال الرأي والقياس, وبما استتبع ذلك من كثرة الفروع ورجوعها إلى أصول, وبمقدرة على الاستباط وبتقريب الفقه إلى الأذهان.

• ركـــائز المذهــــب: نشأ مذهب أبي حنيفة في الكوفة مهد مدرسة الرأي, وتكونت أصول المذهب على يديه, وأجملها هو في قوله: "إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته, فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم, فإذا لم أجد فيها أخذت بقول أصحابه من شئت, وادع قول من شئت, ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم, فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم, والشعبي والحسن مسيب فلي أن أجتهد كما اجتهدوا".

2- المذهــــب المالكــي:

• المؤســـس: هو أبو عبد الله مالك بن أنس ابن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن حارث, ينتهي نسبه إلى عمرو بن الحارث ذي أصبع الحميري من ملوك اليمن.

• مولــــده: ولد في ربيع الأول سنة 93 من الهجرة المباركة.

• نشـأتــــه: المدينة النبوية.

• وفـاتــــه: توفي في شهر ربيع الأول سنة 179هـ في المدينة النبوية.

**مؤسس المذهب**

هو الإمام مالك بن أنس الأصبحي، ولد سنة ثلاثٍ وتسعين للهجرة، ثمّ انتقل مع أجداده للسكن في المدينة المنورة حيث لم يتركها إلّا للحج، وقد توفي فيها سنة مئةٍ وتسعٍ وسبعين للهجرة، وقد تتلمذ الإمام مالك على يد عددٍ من الفقهاء والعلماء، منهم: أبو الزناد عبد الله بن زكوان، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وربيعة بن عبد الرحمن، وجعفر بن محمد الباقر، ويحيى بن سعيد، وقد دوّن تلاميذ الإمام مالك علمه وفتواه، ومن أشهر تلاميذه:[٢] عبد الله بن وهب الذي نشر المذهب في بلاد المغرب ومصر. عبد الرحمن بن القاسم المصري، ويعود له الفضل الأكبر في تدوين علم الإمام مالك، وتعد روايته لكتاب الموطأ من أصحّ الروايات. أبو الحسن القرطبي، وقد نشر كتاب الموطأ في بلاد الأندلس.

**الأصول العامة للمذهب**

الأصول العامة في مذهب الإمام مالك هي

القرآن الكريم. السنة النبوية، وتتضمن عدّة أمورٍ عند الإمام مالك؛ أولها: كلّ ما نُقل عن النبي -عليه الصلاة والسلام- على وجه الخصوص، ولم يرد نصه في كتاب الله، وتطلق السنة عند مالك على ما يخالف البدعة\*، فحينما يُقال فلان على السنة، أي أنّه على منهج النبي وعمله، أمّا المعنى الثالث للسنة عند مالك فهو إجماع الصحابة وعملهم حتى لو لم يرد ذلك في الكتاب والسنة؛ باعتبار أنّ اجتهادهم وما يجتمعون عليه من الأمر إنّما يكون إجماعاً. عمل أهل المدينة؛ واعُتبر أصلاً لما شهدته المدينة المنورة من نزول القرآن وخاصةً الآيات المتعلقة بالأحكام، والتطبيق العملي لها، إضافةً إلى ما كان من الصحابة من حفظ الوحي وكتابته والعمل بما نصّ عليه. القياس: حيث كان للإمام مالك نظرة في القياس تفرّد بها عن أئمة المذاهب الفقهية الأخرى؛ فقد رأى جواز القياس من الفرع المستنبط؛ فيصبح هذا الفرع أصلاً يمكن القياس عليه ضمن ضوابط، وهو بذلك لا يقتصر القياس على الأحكام المنصوص عليها فحسب. المصالح المرسلة، فكلّ ما تحقّقت به المصلحة في الشريعة الإسلامية، وكلّ ما كان محققاً لمقاصد الشرع جاءت الأدلة بتأييده وتثبيته، والأمر به وجوباً أو ندباً، وكلّ ما ثبتت به المضرة جاءت الأدلة بالنهي عنه. الاستحسان، ويُقصد به عند مالك استثناء ورخصة من الأصل والدليل الكلي، أي أنّه ليس قاعدةً في ذاته. العادة والعُرف، وهو ما اعتاد عليه المسلمون في حياتهم من الأمور، بشرط استقرار الأمر في النفس وقبوله عقلاً وفطرةً. سد الذرائع، والذرائع هي الأسباب المُفضية إلى العمل، فإن كان حلالاً كانت الوسيلة إليه حلالاً أيضاً، وإن كان حراماً كانت الوسيلة إليه حراماً. الاستصحاب؛ ويُقصد به إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً؛ أي بقاء الأمر على ما كان عليه. أشهر علماء المذهب من أشهر علماء المذهب المالكي: عبد الله بن وهب، وزياد بن عبد الرحمن، وعبد الملك بن الماجشون، وعبد الله بن عبد الحكم، وأصبغ بن الفرج، وعثمان بن الحكم، وعبد الملك بن حبيب، وعبد السلام بن حبيب، ومحمد بن عبد العزيز بن عتبة، وإبراهيم بن سلمة.

**أماكن انتشار المذهب**

• الانتشـــار: انتشر مذهب الإمام مالك في شمالي إفريقيا والأندلس, أما الذين أعانوه على نشر مذهبه في هذه البلاد عبد الله بن وهب ومصريون آخرون وأسد بن الفرات.

• الســــمات: مذهبه وسطاً معتدلاً بين أهل الرأي والحديث, لكثرة استناده إلى الحديث إذ كانت روايته قد انتشرت ولا سيما المدينة على أن مالكاً يعد إلى جانب ذلك من أهل الرأي نسباً.

• ركـــائز المذهــــب: كان الإمام مالك يعتمد على الحديث النبوي كثيراً نظراً لبيئته الحجازية التي كانت تزخر بالعماء والمحدثين الذين تلقوا الحديث النبوي عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم, وورثوا من السنة ما لم يتح لغيرهم من أهل الأمصار. قال الإمام الشافعي: ما ظهر على الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك, وفي رواية أكثر صواباً وفي رواية أنفع؛ وهذا القول قبل ظهور صحيح البخاري.

3- المذهــــب الشـــافعـي:

• المؤســـس: هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبد الله بن عبد بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي الشافعي الحجازي المكي يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف.

• مولــــده: ولد في سنة مائة وخمسين وهي السنة التي توفي فيها أبوحنيفة, ولد بغزة, وقيل: بعسقلان, ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين.

• نشـأتــــه: الحجاز .

• وفـاتــــه: توفي في الفسطاط المصرية سنة 204هـ.

**مؤسس المذهب**

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، وُلد في غزة سنة مئةٍ وخمسين للهجرة، وقد تتلمذ على يد عددٍ من المشايخ والعلماء، منهم: مفتي مكة مسلم بن خالد الزنجي، والإمام مالك الذي سمع منه وروى عنه مدة مكوثه في المدينة المنورة، وحين انتقل الشافعي إلى اليمن التقى بعمر بن أبي سلمة صاحب الأوزاعي حيث أخذ عنه علم شيخه، والتقى بيحيى بن حسان وأخذ عنه فقه الليث بن سعد، وحينما سافر إلى العراق التقى بمحمد بن الحسن الشيباني فأخذ عنه الكثير من الفقه والعلم، ومن أشهر كتب الشافعي: الرسالة والأم، وتوفي الإمام الشافعي في مصر، ومن تلاميذه: العراقيون؛ وهم التلاميذ الذين نقلوا المذهب القديم للشافعي، ومنهم: الحسن بن محمد المعروف بالزعفراني. الحسين بن علي المعروف بالكرابيسي. المصريون؛ وهم الذين نقلوا مذهب الشافعي الجديد، ومنهم: إسماعيل بن يحيى المزني. يوسف بن يحيى البويطي. الربيع بن سليمان المرادي.

**الأصول العامة للمذهب**

الأصول العامة عند الإمام الشافعي هي:[٨] كتاب الله -تعالى-. السنة النبوية الثابتة. الإجماع؛ ويقصد به عند الشافعي الإجماع العام لما عُلم من الدين بالضرورة، وكان يفتي بغيرها من المسائل بقول: "لا أعلم في ذلك خلافاً"، فلا عبرة عنده بإجماع بلدٍ معينٍ. قول الصحابي، وهو القول الذي نقل عند أحد الصحابة دون خلافٍ، فإن اختلف الصحابة عمل بالقول الذي يراه أقرب للكتاب والسنة، أو ما كان مؤيداً بالقياس. القياس، وهو أن يُقاس الحكم على أمرٍ منصوصٍ عليه في كتاب الله أو سنة نبيه، أو نُقل عن الصحابة دون خلافٍ، أو تحقق فيه الإجماع. أشهر علماء المذهب من علماء المذهب الشافعي: إبراهيم بن خالد الكلبي، وأحمد بن حنبل، والربيع بن سليمان الجيزي، وأبو زرعة القاضي، وأبو بكر محمد بن علي بن اسماعيل الشاشي.[٩] أماكن الانتشار انتشر المذهب الشافعي في عدة بلدان، منها: مصر والعراق وخراسان وبلاد ما وراء النهر

• الانتشـــار: يتركز الفقه الش افعي ـ اليوم ـ في مصر, وجنوب الشام, واليمن, وشرق إفريقيا, وكردستان, وف جنوب شرقي آسيا (إندونيسيا وماليزيا).

• الســــمات: امتاز الإمام الشافعي عن باقي الأئمة, بتدوينه كتب المذهب بنفسه. كما أنه يعتبر عند جمهور المحققين, أول من كتب في أصول الفقه وشرحها. واعتنى بالقواعد الكلية أكثر من الفروع الفقهية.

• ركـــائز المذهــــب: حاول أقصى جهده أن يمزج بين مدرستي الحجاز والعراق, كما حاول أن يمزج بين مدرسة الرأي ومدرسة الأثر. جاء في مناقب الإمام الشافعي للبيهقي: قيل لأحمد بن حنبل: فما ترى في كتب الشافعي, التي عند العراقيين أحب إليك أم التي عند المصريين؟ قال: ((عليك بالكتب التي وضعها بمصر. فإنه وضع هذه الكتب بالعراق ولم يحكمها, ثم رجع إلى مصر فأحكم ذلك)).

4- المذهــــب الحنبـــلي:

• المؤســـس: هو أحمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزي.

• مولــــده: ولد في بغداد سنة 164هـ.

• نشـأتــــه: بغـــداد.

• وفـاتــــه: توفي في بغداد سنة 241هـ.

**مؤسس المذهب**

هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، وُلد في بغداد سنة مئةٍ وأربعٍ وستين للهجرة، وتتلمذ على يد الإمام الشافعي ثمّ أصبح له مذهبه الخاص به، وقد برع في السنة النبوية وجمع الأحاديث.[١٠]

**الأصول العامة للمذهب** اعتمد الإمام أحمد على أصول عامة في الفقه والعلم، وبيانها فيما يأتي: نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية. فتوى الصحابي التي لا نزاع فيها إن انعدمت النصوص. اختيار قول الصحابي الأقرب للكتاب والسنة إن تعدّدت أقوال الصحابة، وإن لم يظهر القول الأقرب للصحة ذُكر الخلاف بين الأقوال دون ترجيح قولٍ على آخرٍ. الأخذ بالحديث المرسل أو الضعيف وتقديمه على القياس في حالة عدم وجود أثرٍ أو إجماعٍ أو قول صحابي يخالفه. القياس، ويُؤخذ به في حال عدم توفر الأصول سابقة الذكر. سد الذرائع؛ أي منع الوسائل المُفضية إلى ارتكاب إحدى المفاسد.

**أشهر علماء المذهب عرف من بين أشهر علماء المذهب الحنبلي:** إبراهيم بن إسحاق الحربي. إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري. أحمد بن حميد المشكاني. أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي. أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم الطائي.

• الانتشـــار: بقي المذهب مقصوراً على أحياء في بغداد وعلى بعض مناطق بلاد الشام, ثم وصل قضاة حنابلة إلى مصر, لكنه لم يتعد هذه البلاد الثلاثة إلى العصر الحديث. وبقي الحنابلة قَلَةَ مبعثرة, إلى أن تبنته الدولة السعودية سلمها الله في عهودها الثلاثة.

• الســــمات: أكثر المذاهب السنية محافظة على النصوص وابتعاداً عن الرأي. لذا تمَسك بالنص القرآني ثم بالبيّنة ثن بإجماع الصحابة, ولم يقبل بالقياس إلا في حالات نادرة.

• ركـــائز المذهــــب: كان الإمام أحمد عليماً بالأحاديث الأمر الذي وفر له ثروة هائلة في العلم مكنته من الاستنباط. وقد وسّع باب القياس مما جعل الأحكام أقرب إلى مرامي الشارع ومقاصده المستوحاة من أعمال الرسول وأقواله. وكانت هناك حاجة ماسة إلى أحكامه, لأّنّ العرب تفّرقوا بين الأمصار التي فتحوها وفيها أمم وشعوب مختلفة. وقد قدّم الإمام أحمد الحديث على الرأي والقياس ولو كان ضعيفاً. كما أنه أكمل مشوار الشافعي من ناحية تعظيم دور السنة في البناء الفقهي.

**المراجع :**

^ أ ب الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي (2002)، المذهب الحنبلي (دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته ) (الطبعة الأولى)، بيروت: مؤسسة الرسالة، صفحة: 13- 18، جزء 1.

ب ت الدكتور عبد الكريم زيدان (2005)، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (الطبعة 1)، بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، صفحة 147- 161

^ أ ب الدكتور طه جابر فياض العلواني (1405)، كتاب الأمة / أدب الاختلاف في الإسلام (الطبعة الأولى)، قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، صفحة 93-95

الإمام محمد أبو زهرة (1947)، أبو حنيفة (حياته وعصره - آراؤه وفقهه) (الطبعة الثانية)، مصر: دار الفكر العربي ، صفحة 497-503، 292.

عبد الوهاب خلاف، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ، مصر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، صفحة 87. بتصرّف. ^ أ ب

عبد الغني الدقر (1998)، الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة (الطبعة الثالثة)، دمشق: دار القلم، صفحة 153-254،205-276.

"أماكن انتشار المذهب المالكي"، www.islamweb.net، 2010-9-23، اطّلع عليه بتاريخ 2019-11-17. بتصرّف. ↑ الشيخ محمد مصطفى شلبي (1985)، المدخل في الفقه الإسلامي (الطبعة العاشرة)، مصر: الدار الجامعية ، صفحة 195-197.

أ ب الدكتور فارس العزاوي (2009-6-11)، "التعريف بالشافعية ومؤلفاتهم "، www.alukah.net، اطّلع عليه بتاريخ 2019-11-17

د. عبد الله التركي (2002)، المذهب الحنبلي (دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته) (الطبعة الأولى)، بيروت: مؤسسة الرسالة، صفحة 39-41، جزء 1

د. طه العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام (الطبعة الأولى)، قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، صفحة 98-99.

د. عبد الله التركي (2002)، المذهب الحنبلي (دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته) (الطبعة الأولى)، بيروت: مؤسسة الرسالة، صفحة 173-177، جزء 1. بتصرّف. ↑

د. عبد الله التركي (2002)، المذهب الحنبلي(دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته) (الطبعة الأولى)، بيروت: مؤسسة الرسالة، صفحة 227، جزء 1

الحافظ ابن رجب الحنبلي (1418)، الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (الطبعة الأولى)، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر، صفحة 27-28

الدكتور خالد بن عبد المنعم الرفاعي (2016-11-3)، "سبب اعتماد المذاهب الأربعة دون غيرها"، www.alukah.net، اطّلع عليه بتاريخ 2019-11-16. بتصرّف. ↑

د. طه العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام (الطبعة الأولى)، قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، صفحة 103-116. بتصرّف. ↑ سورة البقرة، آية: 228. ↑ د. طه العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام (الطبعة الأولى)، قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، صفحة 117-136. بتصرّف. ↑

مصطفى أحمد الزرقا (1998)، المدخل الفقهي العام (الطبعة الأولى)، دمشق: دار القلم، صفحة 269-276، جزء 1 الدكتور سعد بن مطر العتيبي، "تأملات حول حكمة الخلاف السائغ"، www.saaid.net، اطّلع عليه بتاريخ 2019-11-17. ↑ "تعريف ومعنى الخز في معجم المعاني الجامع "، www.almaany.com، اطّلع عليه بتاريخ 2019-11-17. ↑ "ما هو تعريف البدعة وما حكم الزيادة في التراويح"، islamqa.info، 11-06-2000، اطّلع عليه بتاريخ 5-12-2019   
 الموقع الإلكتروني : الدرر السنية <https://www.dorar.net/firq>